

واعلم

عجائب خلايف الاختلاف في علمه بل يفسر الجهل بها **واعلم**
ان التعريف للمقدم للقران والسورة قطعي بالسنة التي يعرف
الايجاز والسورة وهو بحر فإيهما باير اللفظ أشهر به
الشبهة وليس تصريحا بلان للثبوت ان لا يخفى ان كون القران للاجاء
ما لا يعرف مفهومه ولزوجه الا الاقران من العمل فلا يكون لان ما بيننا
كلا ذكره بعض المحققين والله اعلم ونشرطه اي شرطه كونه قرانا
التواتر اللغوي وتباني بيانه **الاستحسان** نقل من القران حال
كونه احاديا وليس بقران ولا خلافي ذلك في جملة القران واما
القران الروية فسياتي في خلافها واما شرط ذلك للقطع بان
العادة **تفقيح بالتواتر** في تقاصيل مثل اي هو وما كان مثله
ما يتوفر الدواعي الى النقل وذلك لما تضمنه من الاعجاز الدال
على صفة المبلغ ولانه اصل ساير الاحكام والعادة تقضي جو
جود التواتر في تقاصيل ما كان كذلك حتى يحصل العلم اليقيني بنبوة
فانقل غير متواتر علم انه ليس بقران قطعا وبهذا القطع يعلم
ان القران لم يعارض واذا تقرر وعلم ان القران بشرطه التواتر علم
انها تحرم القراءة للقران بالقران لانها ليست بقران كما
تقرر والشواهد التي حادها السمع القران التي هي قران تافه واي
عز

عمر بن العلي الخوي والكسائي وبين كثير من عامر وعاصم ومجزة
واما هذه هي قوائم قطعها للصحيح ومن قسده وجد
عد الرواة لها بالفاحد التواتر وقرا العوي بل ان ذمة ما
على العشر القرآت وهي السبع المنقذة وقرا في بعض المحققين
والج معشر الطبري واليب بن خلف الجمحي وقيل بل القرآت
احادية والصحيح هو الاول لما تقرر من ان شرط القرآت التواتر
وهي الطريفة اليه في النفاذة مثل قرآن من مسعود فسيام ثلاثة ايام
تتبعات هي كخيار الاحادي وجوب العمل بها فيجب التتابع
بل لان عدالة الراوي فوجب قبوله كما هو في بعض كونه قرانا
او حيزا احاديا فيقبل كما يقبل الخبر الاحادي اذا تكاملت شروطه فيجب
العمل بها ولا يجب العلم بكونها قرانا **والسنة** بمعنى السنة من سورة
الذين اتفقا **واية** كاملة من كل سورة من القران من العاخرة
وعبرها **على الصحيح** لان منهم من ذهب الى انها آية من سورة العاخرة
فقط وان ثبت في غيرها للترك ومنهم من قال هي للترك في جميع القران
ولست منه والصحيح هو الاول لما ثبت من كونها مكتوبة بخط المصحف
مع المسألة بتميزها بالقران من غير حثي لم يثبتوا معها ومنع قوم الختم و
هنا دليل قطعي لان العادة تعضي في سنده مع عدم الاتفاق وكما لا يمكن لبعض

1957